



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية
صندوق الزكاة



هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الندوة الثامنة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث موضوع


الضوابط الشرعية لعقوبات عدم الالتزام الزكوي



أ.د. إسماعيل غازي مرجبا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

igmarhaba@uqu.edu.sa



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

لإركان الإسلام مكانة عالية ومنزلة سامية، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وشعائره العظام، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بني الإسلام على خمسة؛ على أن يُؤخذ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج))⁽¹⁾.

ومقاصد هذا الركن متعددة، وفوائده متنوعة؛ فبه يُحقق المسلم عبوديته لله بقيامه بأعمال الطائعين {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ} [البقرة: 43]، وبه تتحقق أخوة المسلمين كما قال أصدق القائلين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: 11].

والزكاة لا تتوقف مقاصدُها وفوائدها عند العبادة -وما أشرفها- فقد استنبط العلماء العديد من المقاصد والفوائد في أداء الزكاة أذكر منها:

أولاً: أداء الزكاة مانع من انحصار المال في يد الأغنياء وحرمان الفقراء منه، فإن الله تعالى يكره ذلك⁽²⁾؛ قال تعالى في الفية: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: 7]، وبهذا فإن الزكاة تُعدّ من أهم الآليات التي تساعد على تشغيل الموارد الاقتصادية بارتفاع عمليات الاستهلاك وما يترتب عليها من كثرة الإنتاج، مما يسهم في توفر الأعمال وتقليل البطالة⁽³⁾.

ثانياً: أن في إعطاء الزكاة لمستحقيها إعانةً للضعيف وكفايةً للمحتاج وإقداراً للعاجز وتقويةً له على أداء ما افترض الله تعالى عليه من التوحيد والعبادات⁽⁴⁾.

ثالثاً: في فرضية الزكاة على الأموال تحفيزاً لاستثمارها وتشغيلها من قبل أربابها كي لا تتناقص⁽⁵⁾، كما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "ابتغوا⁽⁶⁾ في أموال اليتامى، لا تستهلكها الزكاة"⁽⁷⁾. ولتحقيق هذه المقاصد والفوائد والوصول إليها بكفاءة وفاعلية نحتاج إلى أمرين أساسيين:

الأول: إدارة فاعلة في تحصيل الزكاة.

الثانية: إدارة فاعلة في إيصالها إلى مستحقيها.

-
- (1) أخرجه: البخاري في صحيحه الحديث رقم (8)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (16)، واللفظ لمسلم.
 - (2) انظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام 6/ 110، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 31/ 13.
 - (3) انظر: التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي للدكتور مختار محمد متولي (ص5-10).
 - (4) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 3/2، وزاد المعاد لابن القيم 8/2.
 - (5) انظر: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية للدكتور محمد إبراهيم السحيباني (ص149).
 - (6) أي: التجروا. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب لبطلال 140/1.
 - (7) أخرجه: الشافعي في مسنده (ص204)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 179-180.

وبحثي هذا أيها القارئ الكريم ينطوي تحت الإدارة الفاعلة في تحصيل الزكاة من مستحقيها، فأبي منع أو تحرب أو تقصير في جباية الزكاة يؤثر سلباً على مقاصد وفوائد هذا الركن العظيم، ومن هنا تتضح أهمية هذا الموضوع وسياقه المتعلق بالارتقاء بأداء الزكاة والحدّ من التقصير فيه.

أهمية الموضوع:

- 1- تعلقه بفريضة الزكاة، والتي هي من شعائر الدين ومباني الإسلام.
- 2- إسهام هذا البحث في فعالية جباية الزكاة وتحصيلها، وهو أمر مهم كي تؤدي هذه الفريضة أكلها وتصل إلى نتائجها المتوخاة منها.
- 3- جمعُ هذا البحث للضوابط الفقهية المتعلقة بعقوبات عدم الالتزام الزكوي.

مشكلة البحث:

عند القيام بتحصيل الزكاة من مستحقيها تقع جملة من المخالفات من المكلفين بأداء الزكاة، نسميها عدم الالتزام الزكوي، وهي مجموعها تُضعف عملية جباية الزكاة، وهذا الأمر -علاوة على أنه لا يجوز- يعود بالتقليل من تحقيق مقاصد الزكاة وفوائدها على الفرد والمجتمع. ولما كانت العقوبات إحدى طرق التقليل من هذه المخالفات، فإن معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه العقوبات تحتاج إلى استجلاء وبيان، وهذا البحث يتناول ذلك.

من خلال ما سبق فإن الأسئلة التي يحاول البحث الإجابة عنها هي:

السؤال الأول: ما هي أنواع عدم الالتزام الزكوي؟

السؤال الثاني: ما هي العقوبات غير المالية عند عدم الالتزام الزكوي؟

السؤال الثالث: هل تُشرع العقوبات المالية عند عدم الالتزام الزكوي؟

السؤال الرابع: ما مدى اعتبار الترتيب بين العقوبات غير المالية والعقوبات المالية؟

السؤال الخامس: ما هي أشكال الغرامة المالية عند عدم الالتزام الزكوي؟

السؤال السادس: كيف يمكن تحقيق العدالة في الغرامات المالية عند عدم الالتزام الزكوي؟

السؤال السابع: ما مدى مشروعية زيادة الغرامة المالية عند عدم الالتزام الزكوي في حال تأخر

سدادها؟

السؤال الثامن: هل يُعتدّ بالآثار السلبية بسبب فرض الغرامات المالية المترتبة على عدم الالتزام

الزكوي؟

السؤال التاسع: ما هي مصارف الغرامات المالية لعدم الالتزام الزكوي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- 1- بيان الأحكام الشرعية لعقوبات عدم الالتزام الزكوي من خلال الإجابة على الأسئلة السابقة.

2- الخروج بضوابط فقهية يكون فيها ضبطٌ للأحكام المتعلقة بعقوبات عدم الالتزام الزكوي.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي القائم على تحليل دراسة جزئيات الموضوع، للوصول إلى الحكم الشرعي الراجح، من خلال الأدلة الشرعية والقواعد المرعية، ومن ثم الوصول إلى الضوابط الفقهية المتعلقة بالموضوع.

تبويب البحث:

المقدمة: وفيها الافتتاحية وأهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه وتبويبه.

التمهيد: أنواع عدم الالتزام الزكوي.

المبحث الأول: وجوب استيفاء الزكاة.

المبحث الثاني: العقوبات غير المالية عند عدم الالتزام الزكوي.

المبحث الثالث: العقوبات المالية عند عدم الالتزام الزكوي.

المبحث الرابع: أشكال الغرامة المالية عند عدم الالتزام الزكوي وتحقيق العدالة فيها.

المبحث الخامس: زيادة الغرامة المالية عند عدم الالتزام الزكوي في حال تأخر سدادها.

المبحث السادس: الآثار السلوكية السلبية بسبب فرض الغرامات المالية المترتبة على عدم الالتزام

الزكوي.

المبحث السابع: مصارف الغرامات المالية لعدم الالتزام الزكوي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

أرجو من الله أن أكون قد وفّقت في هذه الكتابة وأن يجعلها خالصة في سبيله وابتغاء مرضاته.

التمهيد: أنواع عدم الالتزام الزكوي:

لما كانت الزكاة أحد أركان الإسلام فإن الواجب على المكلف بما أدائها كاملة غير منقوصة، وطريقة جباية الزكاة قد تختلف من زمان إلى زمان، وبلد إلى بلد، فعلى المكلف معرفة كيفية أدائها حتى يؤدي ما عليه بشكل صحيح وتام.

وقد اختلفت طريقة الجباية في عصرنا الحالي عما كانت عليه الحال في الأزمنة السابقة، بسبب ما حدث من تطورات تكنولوجية وإدارية كثيرة، فعلى كل مسلم أن يتبع التعليمات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص من طريقة التسجيل في الزكاة وتقديم الإثباتات المطلوبة والالتزام بأوقات أداء الزكاة وحساب الوعاء الزكوي بطريقة صحيحة وغير ذلك من أمور تنظيمية؛ الهدف منها تحقيق جباية الزكاة بشكل صحيح وسليم.

والمتابع للواقع يقف على حالات متعددة لا يتحقق فيها هذا الالتزام، ومن ذلك:

أولاً: عدم التسجيل لدى جهة الجباية:

لا يقوم العديد من المكلفين بما يجب عليهم من التسجيل لدى جهة الجباية، وهذا الأمر يُعد مخالفة شرعية كما هو مخالفة نظامية.

ثانياً: عدم تقديم الإقرار أو التأخر في تقديمه:

على المكلف بالزكاة تقديم بيان وفقاً لنماذج الجهة المناط بها جباية الزكاة، يتضمن هذا البيان البنود المالية المتعلقة بحساب الزكاة، ويُظهر الزكاة المستحقة عليه. ومما يقع فيه العديد من المكلفين عدم تقديم الإقرار أو النقص منه، وكذلك التأخير في التقديم، وهذا الأمر مخالف لما يجب عليه المبادرة في إبراء ذمته، والتي لا تحقق إلا بتقديم الإقرار اللازم وعدم التأخر فيه.

ثالثاً: تقديم الإقرار بشكل خاطئ:

لما كان الخطأ لا يخلو منه أحد، فلا يُستغرب أن يقع الخطأ في أحد بنود الإقرار أو أكثر، ولكن هذا لا يُعفي المكلف من وجوب التأكد من المعلومات وضبط الحسابات، وذلك لأن الأصل في جباية الزكاة الأخذ بهذا الإقرار، لذا على المكلف التأكد ومراجعة البنود، ومتى ما وجد خطأ من الأخطاء بادر إلى تصحيحه وتعديله، وعدم القيام بالتأكد من البنود وتماها بشكل صحيح، أو التقاعس عن التعديل متى ما ظهر للمكلف ذلك، قد يوقعه في تهممة التزوير أو التهرب من أداء الزكاة المفروضة.

رابعاً: عدم السداد أو التأخر في السداد:

إن التسجيل في الوقت المحدد وتقديم الإقرار كما ينبغي أمر مهم، ولكن يلزم بعد ذلك من المكلف القيام بسداد ما عليه من الزكاة وعدم التأخر في ذلك، وإن عدم السداد أو التأخر فيه خلاف الأصل المطلوب منه شرعاً، بل المطلوب المسارعة بسداد ما عليه قربة وطاعة لله، وعدم إنقاص أي شيء واجب.

خامساً: وجود فروقات زكوية:

بات وجود فروقات زكوية على الشركات من أبرز الموضوعات المتداولة بين الناس بسبب الفروقات المالية الكبيرة، ولعل من أهم ما يؤدي إلى هذه الفروقات هو الاختلاف في احتساب الوعاء الزكوي بين المكلفين بأداء الزكاة من الشركات وجهة الجباية، أو عدم معرفة المكلفين بما يندرج في الوعاء الزكوي⁽⁸⁾. وأيضاً فمن الأمور التي تؤدي إلى تحقق فروقات زكوية الحساب الخطأ من قبل المكلفين في الدفاتر المحاسبية للزكاة، خاصة إذا قام بها بنفسه ولم يستعن بمحاسب ماهر. فعلى المكلف الانتباه والتدقيق فالزكاة قرينة الصلاة في القرآن الكريم وهي ركن من أركان الإسلام، فلا ينبغي التهاون في الحرص على الأداء الكامل والتام لهذه الشعيرة.

سادساً: التهرب المقصود:

وهو من المخالفات الشرعية والنظامية أيضاً، فوجوب أداء الزكاة يلزم المكلف عدم التهرب من أدائها، بل الواجب عكس ذلك من الحرص على الأداء طيبةً بما نفسه. سابعاً: التزوير والتلاعب في السجلات المحاسبية:

وهذا التزوير لا يقلّ جرماً عن التهرب، لا بل أشد، حيث يدخل فيه الغش مع عدم أداء الزكاة المفروضة.

ثامناً: مخالفة أحكام اللوائح الزكوية:

قد توجد عدة أمور إجرائية وتعليمات وتوجيهات في لوائح جباية الزكاة في البلدان المختلفة على كلّ من وجبت عليه الزكاة اتباعها وعدم مخالفتها، وهو وإن كانت المخالفات التي سبق ذكرها وعرضها أشد أنواع عدم الالتزام الزكوي فيما يظهر، ولكن لا يعني أن عدم الالتزام الزكوي مقتصر عليها. لذا ينبغي على كلّ من أراد إبراء ذمته من الواجب عليه أن يلتزم الأنظمة الواردة في جباية الزكاة من توجيهات وإجراءات، لأن الغرض منها تحقيق المصلحة وإبراء ذمة المكلفين وتحقيق مصلحة إقامة شعيرة الزكاة في المجتمع الإسلامي.

(8) انظر على سبيل المثال: توضيح (إيضاح مصرف الإنماء بخصوص مطالبات هيئة الزكاة) في موقع (مصرف الإنماء) على الرابط -تاريخ الرجوع إليه 7 / 2 / 1445هـ:

https://www.alinma.com/wps/portal/alinmaNew/Alinma/MenuPages/aboutthebank/TheBank/News/NewsItem_ar/explanationofinmabankregardingzakatcommissionclaims

المبحث الأول: وجوب استيفاء الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب أداء الزكاة.

المطلب الثاني: وجوب أخذ كامل الزكاة ممن لم يؤدّها.

المطلب الأول: وجوب أداء الزكاة:

الأصل فيمن تحققت فيه شروط الزكاة وجوب أدائها على التمام الذي أمره الله به وسنّه له خير البشر والأنام، صلى الله عليه وسلم، وهو محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة⁽⁹⁾.

ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } [البقرة: 43].

وجه الدلالة: قوله (آتوا) فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب⁽¹⁰⁾.

ثانياً: قال تعالى: { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ حَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ

سَيُطَوَّفُونَ مَا يَبْخُلُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [آل عمران: 180].

وجه الدلالة: جاء في الآية الوعيد مقترناً بمنع الزكاة، فدل على أن إخراجها من الواجبات⁽¹¹⁾.

ثالثاً: قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ } [التوبة: 34].

وجه الدلالة: حيث رتب الوعيد على عدم أداء زكاة الذهب والفضة وترك إنفاقها في سبيل الله،

فدل على وجوبها⁽¹²⁾.

رابعاً: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله

عنه إلى اليمن، فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك،

فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن

الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))⁽¹³⁾.

وجه الدلالة: حيث نصّ الحديث على فرضية الزكاة⁽¹⁴⁾.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من آتاه الله

(9) قال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" 193/1: " وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة والزكاة واجبة،

والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن، فالزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن".

(10) انظر: "أحكام القرآن" للطحاوي 184/1.

(11) انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي 1/397.

(12) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص 137-135/3.

(13) أخرجه: البخاري في "صحيحه" الحديث رقم (1395)، واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" الحديث رقم (19).

(14) انظر: البيان للعمري 132/3. وقد استدلل البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح بهذا الحديث على وجوب

الزكاة، وأخرجه في الموضوع السابق في كتاب الزكاة في باب وجوب الزكاة.

مالاً، فلم يؤد زكاته مُثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع⁽¹⁵⁾ له زبيبتان⁽¹⁶⁾ يُطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه- ثم يقول: أنا مالك! أنا كنزك!⁽¹⁷⁾.

وجه الدلالة: حيث رتب العقاب المذكور على ترك أداء الزكاة، ولا يكون ذلك إلا على ترك واجب⁽¹⁸⁾.

وهذه الأدلة السابقة توجب على المسلم أداء زكاة ماله على الوجه الذي تبرأ فيه ذمته، فيؤدي الزكاة كاملة تامة لا نقصان فيها، وفي وقتها المطلوب دون تأخير، وهذا لا يتحقق إلا بإكمال كافة الالتزامات الزكوية المطلوبة.

المطلب الثاني: وجوب أخذ كامل الزكاة ممن لم يؤدّها:

إن قصر المكلف فلم يتم بأداء الزكاة، أو أنقص منها فلم تقع بتمامها، يأخذها الحاكم منه كاملة ولو كرها⁽¹⁹⁾، وهو محل اتفاق بين الفقهاء أيضاً⁽²⁰⁾.

ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [التوبة: 103].

وجه الدلالة: مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة، يدل على مشروعيتها أخذها من أهلها، والأئمة من بعده يقومون مقامه في ذلك⁽²¹⁾.

ثانياً: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))⁽²²⁾.

(15) أي: حية لا شعر على رأسها؛ لكثرة سمها وطول عمرها. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير 44/4-45.

(16) مثني زبيبة، وهي النكة السوداء تكون فوق عين الحية. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير 2/292.

(17) أخرجه: البخاري في "صحيحه" الحديث رقم (1403)، واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" الحديث رقم (988).

(18) انظر: البيان للعمري 3/131.

(19) مع خلاف في طريقة أخذها وتحصيلها فهل يأخذها قهراً أو يلجئه إلى أدائها، ومع خلاف فيما إذا أخذت قهراً هل تُقبل منه عن الزكاة أم لا، يُنظر في محله من الكتب الفقهية.

(20) قال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" 1/193: "ولا خلاف أن للإمام طلب الزكاة وأخذها ممن أقر بما أو شهد بما عليه، فمن منعها وقاتل دونها قوتل، فإن قتل قدمه هدر وتؤخذ من ماله".

(21) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر 15/280، و"الاختيار لتعليل المختار" للموصلي 1/104.

(22) أخرجه: البخاري في "صحيحه" الحديث رقم (1395)، واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" الحديث رقم (19).

وجه الدلالة: حيث وصف الزكاة بكونها مأخوذة، فدلّ على أن للإمام حق الولاية في أخذ الزكاة⁽²³⁾.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((لما تُوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله))؟

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً⁽²⁴⁾ كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق⁽²⁵⁾.

وجه الدلالة: حيث ألزم أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة بأدائها كاملة غير منقوصة، ولو أدى ذلك إلى قتالهم، فدل على أن للإمام الحق في أخذ الزكاة⁽²⁶⁾.

رابعاً: يجب أن تُؤخذ الزكاة ممن لم يُؤدها أو قصر في أدائها، كما يجب أن تُؤخذ ديون الأدمي ممن لم يُؤدها أو قصر في أدائها، بجامع أن كلاً حق من حقوق المال المحض⁽²⁷⁾.

ما سبق من الأدلة يدل على أن الواجب أخذ ما نقص وإتمام ما قصر من الزكاة إذا ترك المكلف بها أداءها أو حصل منه نقص فيه بسبب متعمد أو بسبب خطأ غير مقصود.

(23) انظر: "المنتقى شرح الموطأ" للباقي 94/2، وإحكام الأحكام" لابن دقيق العيد 376/1.

(24) العنّاق: الأنثى من أولاد المعز، ما لم يتم له سنة. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" 311/3.

(25) أخرجه: البخاري في "صحيحه" الحديث رقم (6924-6925)، واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" الحديث رقم (20).

(26) انظر: "الاستدكار" لابن عبد البر 214/3، و"أحكام القرآن" للكبيا الهراسي 179/4.

(27) انظر: "المنتقى شرح الموطأ" للباقي 94/2، و"كشاف القناع" للبهوتي 256/2.

المبحث الثاني: العقوبات غير المالية عند عدم الالتزام الزكوي:

لما كانت أحوال الناس مختلفة حيال التزامهم الزكوي؛ منهم من يلتزم بأداء ما عليه دون تقصير أو خطأ، ومنهم من يقع في بعض التقصير غير المتعمد، ومنهم من يتعمد التهرب أو التزوير، ولكثرة ما يحصل من مخالفات في الالتزام الزكوي فإنه لا بد من فرض عقوبات على من يقع في مخالفة ذلك، كي نصل إلى التحصيل الفاعل للزكاة بالشكل المطلوب.

ويمكن تقسيم العقوبات إلى نوعين:

النوع الأول: العقوبات غير المالية.

النوع الثاني: العقوبات المالية.

وهذا المبحث مخصص للحديث عن العقوبات غير المالية، وسيحاول الباحث استنباط ذلك من خلال كلام الفقهاء الأجلاء.

تقرر لدى الفقهاء أن من ارتكب جنابة ليس لها حدٌ مُقدّر في الشرع ولا كفارة، فإن ذلك يوجب التعزير، سواء كانت الجنابة على حق الله تعالى أو حق العبيد⁽²⁸⁾.

ولما كان الامتناع عن أداء الزكاة أو بعضها أو الوقوع بما يؤدي إلى ذلك، ليس له حدٌ شرعي ولا كفارة، فإنه موجب للتعزير.

والتعزير تعددت أنواعه واختلفت أشكاله؛ فقد يكون بإعلام الجاني بذنبه، أو استدعائه إلى باب القاضي، أو مواجهته بجنابته ولومه، أو الاستخفاف به، أو بعزله عن ولايته، أو بحبسه أو بضربه، أو إمساك ماله مدة، أو مجموع ذلك أو بعضه أو غير ذلك، وكل ما سبق له درجات متفاوتة؛ فالضرب قد يكون بالدرة وقد يكون بالقضيب والعصا وقد يكون بالأكف⁽²⁹⁾.

ثم إن التعزير ليس له قدر معين يُطبق على كل الأشخاص، فإن ذلك يختلف من شخص لشخص ومن وقت لوقت، فالشخص الحسيس المجترئ على الجنابة ليس كالشريف الذي تقع منه زلة، والزمان الذي يتتابع فيه الناس على جنابة ما، ليس كزمان ندرت فيه تلك الجنابة، إذ المقصود من التعزير الزجر، وأحوال الناس في الزجر مختلفة⁽³⁰⁾.

وهذا أمر ينبغي مراعاته في التعزيرات غير المالية، بحيث لا يذهب الحاكم إلى التعزير الأشد مع

(28) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني 63/7-64، و"شرح مختصر خليل" للخرشي 110/8، و"نهاية المحتاج" للرملي 19/8، و"كشاف القناع" للبهوتي 121/6.

(29) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني 64/7، و"شرح مختصر خليل" للخرشي 110/8، و"الشرح الكبير" للدردير 355-354/4، و"نهاية المحتاج" للرملي 21/8، و"كشاف القناع" للبهوتي 124/6.

(30) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني 64/7، و"شرح مختصر خليل" للخرشي 110/8، و"نهاية المحتاج" للرملي 21/8-22، و"كشاف القناع" للبهوتي 124/6.

وقوع الرجز بالأخف، ويُقبل العذر فيما تقبل فيه الأعذار⁽³¹⁾.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية التعزير بغير المال إذا امتنع المكلف من أداء الزكاة⁽³²⁾.

ولما سبق تقريره من وجوب أداء الزكاة كاملة غير منقوصة، بناء على ما ورد من أدلة، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"⁽³³⁾، فعامل الصديق رضي الله عنه مانع العناق كمانع كامل الزكاة.

لذا يمكن القول بأن عدم الالتزام الزكوي موجبٌ للعقوبة غير المالية التي تردع المخالف.

ومن خلال ما سبق ذكره في عقوبة التعزير عند الفقهاء الأجلاء في المذاهب الفقهية فإنه يمكن أن ننسج على منوالها ما يُعدّ من أشكال العقوبات غير المالية التي يمكن إيقاعها بالمخالفين فيما عليهم من التزام زكوي كلٍّ بحسب نوع مخالفته:

- إعلام المخالف بمخالفته الزكوية.
- استدعاء المخالف إلى باب القاضي.
- مواجهة المخالف بمخالفته الزكوية ولومه.
- الاستخفاف بالمخالف.
- عزل المخالف عن ولايته.
- حبس المخالف.
- ضرب المخالف.
- إمساك مال المخالف مدة من الزمن.
- حرمانه من المزايا والمناقصات.
- إيقاف بعض المعاملات الحكومية عليه.

(31) انظر: "المحيط البرهاني" لابن مازه 201/8، و"نهاية المحتاج" للرملي 21/8-22، و"كشاف القناع" للبهوتي 257/2، و"مطالب أولي النهى" للرحيبي 220/6.

(32) انظر: "البنية شرح الهداية" للعيني 291/3، و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني 64/7، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" للدسوقي 355/4، و"المجموع" للنووي 173/6، و"نهاية المحتاج" للرملي 19/8، و"كشاف القناع" للبهوتي 256/2-257.

(33) أخرجه: البخاري في "صحيحه"، ومسلم في "صحيحه"، وقد سبق في التمهيد.

المبحث الثالث: العقوبات المالية عند عدم الالتزام الزكوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى مشروعية العقوبات المالية عند عدم الالتزام الزكوي.

المطلب الثاني: الترتيب بين العقوبات المالية والعقوبات غير المالية.

المطلب الأول: مدى مشروعية العقوبات المالية عند عدم الالتزام الزكوي:

لما كانت العقوبات غير المالية ليست دوماً العلاج الناجع لكل الناس الواقعين في مخالفات بخصوص ما وجب عليهم من تأدية الزكاة وما يلزم فيها من توابع، وقد تنامت المخالفات وارتفعت أعدادها في عصرنا، الأمر الذي أدى إلى إضعاف عملية جباية الزكاة، وقد طُرحت في الأوساط الشرعية مسألة فرض عقوبات مالية لمواجهة هذه المخالفات.

فهل يُشرع فرض عقوبات مالية على من يقع في تلكم المخالفات؟

أقول: قد اختلف الفقهاء القدامى في حكم فرض عقوبات مالية على من امتنع من أداء الزكاة

على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفقوا على أنه يعذر المكلف عند عدم أداء ما عليه من الزكاة إن كان له عذر مقبول؛ كأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية نائية عن المسلمين⁽³⁴⁾.

ثانياً: اتفقوا على وجوب أخذ الواجب من الزكاة. كما سبق في التمهيد.

ثالثاً: اتفقوا على جواز فرض العقوبات غير المالية التي تردع عن المخالفة. كما سبق في المبحث

السابق.

رابعاً: هل يجوز أخذ مالٍ زائد عن الزكاة الواجبة تعزيراً لمن امتنع من أدائها؟ اختلفوا على قولين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز.

وهو مذهب الحنفية⁽³⁵⁾، والمالكية⁽³⁶⁾، والشافعية⁽³⁷⁾، والحنابلة⁽³⁸⁾.

القول الثاني: يجوز.

(34) انظر: "المحيط البرهاني" لابن مازه 201/8، و"حاشية الدسوقي" 191/1، و"بجر المذهب" للرواياني 52/3، و"نهاية المحتاج" 44/3، و"المجموع" للنووي 334/5، و"المبدع" لابن مفلح 390/2، و"كشاف القناع" للبهوتي 256/2.

(35) انظر: "البنية شرح الهداية" للعيني 291/3، و"فتح القدير" للكمال ابن الهمام 345/5، و"الدر المختار" للحصكفي 61/4.

(36) انظر: "الذخيرة" للقرافي 135/3، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" للدسوقي 355/4.

(37) انظر: "المجموع" للنووي 173/6، و"أسنى المطالب" للششيخ زكريا الأنصاري 360/1، و"نهاية المحتاج" للرملي 44/3.

(38) انظر: "الإنصاف" للمرداوي 189/3، و"مطالب أولي النهي" 224/6.

وهو قول عند الحنفية⁽³⁹⁾، والقول القديم للشافعي⁽⁴⁰⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁴¹⁾.

سبب الخلاف:

معارضة الأصل للخبر، وهو حديث بجز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «(في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل⁽⁴²⁾، ليس لآل محمد منها شيء⁽⁴³⁾».

والأصل هو حرمة مال المسلم، وهذا يقتضي تحريم أخذ مال زاد عما وجب عليه من الزكاة، والحديث يدل على جواز المعاقبة المالية وأخذ مال زائد عن الواجب المترتب عليه في زكاة ماله. فمن غلب الأصل بسبب ضعف الحديث عنده أو رأى عدم صلاحيته للاستدلال قال بعدم الجواز. ومن غلب الحديث قال بالجواز وربما جعله مستثنى من الأصل.

أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز:

الدليل الأول: عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «(ليس في المال حقٌ سوى الزكاة)⁽⁴⁴⁾».

وجه الدلالة: أن الحديث أطلق نفي الوجوب المالي سوى الزكاة، سواء الممتنع عن أدائها أو غير الممتنع⁽⁴⁵⁾.

الرد على الاستدلال: الحديث إسناده ضعيف، فلا يصلح للاستشهاد⁽⁴⁶⁾.

الدليل الثاني: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال:

(39) انظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام 345/5، و"الدر المختار" للحصكفي مع "رد المختار" لابن عابدين 61/4.

(40) انظر: "المهذب" للشيرازي 261/1، و"المجموع" للنووي 331/5.

(41) انظر: "الروايتين والوجهين" 223/1 المسائل الفقهية، و"الإنصاف" للمرداوي 189/3.

(42) أي: حق من حقوق الله وواجب من واجباته. انظر: "تهذيب اللغة" للأزهري 92/2، و"المجموع" للنووي 332/5.

(43) رواه: أبو داود في "سننه" الحديث رقم (1575). وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في "صحيحه" الحديث رقم (2266).

(44) رواه: ابن ماجه في "سننه" الحديث رقم (1789). وضعف إسناده البيهقي في "السنن الكبرى" 142/4.

(45) انظر: "البيان" للعمري 395/3، و"المغني" لابن قدامة 7/4، و"الذخيرة" للقراني 136/3.

(46) انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي 142/4، و"المجموع" للنووي 332/5.

لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق⁽⁴⁷⁾.

وجه الدلالة: حيث علق النبي صلى الله عليه وسلم الفلاح على من اقتصر على أداء الفرائض، ومنها الزكاة، فدلّ على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه⁽⁴⁸⁾.

الدليل الثالث: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا ثنيا في الصدقة))⁽⁴⁹⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث ينهى عن أخذ الزكاة في السنة مرتين، وعند أخذ مال زائد بعد أخذ الزكاة فإن ذلك وقوع في أخذ الزكاة أكثر من مرة في السنة⁽⁵⁰⁾.

يمكن الرد على الاستدلال بالحديث: إنه حديث مرسل، كما تبين من تحريجه.

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((لما تُوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف

أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله))؟

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق⁽⁵¹⁾.

وجه الدلالة: أن أبو بكر الصديق لم يُنقل عنه أنه أخذ أكثر من الزكاة الواجبة من مانعي الزكاة، مع توافر الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنقل عن أحد القول بالزيادة⁽⁵²⁾.

الدليل الخامس: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "إذا أديت زكاة كنتك فقد ذهب

شره"⁽⁵³⁾.

وجه الدلالة: أنه إذا أدى الزكاة فلا يجب عليه أكثر من ذلك⁽⁵⁴⁾.

الدليل السادس: لا يجوز أخذ أكثر من الزكاة المفروضة على من منع زكاة ماله، كما لا يجوز

(47) رواه: البخاري "صحيحه" الحديث رقم (46)، واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" الحديث رقم (11).

(48) انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي 141/4، و"المجموع" للنووي 332/5.

(49) رواه: البيهقي في "الخلافيات" 388/4 مرسلًا.

(50) انظر: "الحاوي الكبير" للماوردي 134/3.

(51) أخرجه: البخاري في "صحيحه"، ومسلم في "صحيحه"، وقد سبق تحريجه.

(52) انظر: "المغني" لابن قدامة 7/4-8، و"المتع في شرح المقنع" لابن المنجا 762/1.

(53) رواه: البيهقي في "السنن الكبرى" 141/4.

(54) انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي 141/4.

ذلك على من أخرج زكاة ماله ثم عاد وأخذها ومنعها من باب أولى؛ لوجود المنع في كل مع استقرار ملك أهل الزكاة لها بعد إخراجها لها⁽⁵⁵⁾.

الدليل السابع: لا يجوز أخذ أكثر من الزكاة المفروضة على من منع زكاة ماله، كما لا يجوز ذلك على من امتنع من الصلاة والصيام وسائر العبادات، بجامع العبادة الواجبة في كل⁽⁵⁶⁾.

الدليل الثامن: لا يجوز أخذ أكثر من الزكاة المفروضة من مانع زكاة ماله، كما لا يجوز ذلك عند استرجاع حقوق الآدميين، بجامع أنه حق واجب في كل⁽⁵⁷⁾.

الدليل التاسع: لا يجوز أخذ أكثر من الزكاة المفروضة من مانع زكاة ماله سداً لذريعة تسلط الظلمة على أخذ مال الناس بالباطل⁽⁵⁸⁾.

ويمكن أن يجاب: إنما يجوز الأخذ إذا كان عقوبة لردع الناس، وليس للأخذ ظلماً.

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

الدليل الأول: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطها مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء))⁽⁵⁹⁾.

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث على أن من منع الزكاة يُعاقب بأخذ شطر ماله زائداً على أخذ ما وجب من الزكاة⁽⁶⁰⁾.

الرد على الاستدلال بالحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستشهاد؛ ضعفه الإمام الشافعي وغيره، لضعف راويه بهز بن حكيم، واعتمد الإمام النووي هذا الوجه للجواب على الاستدلال بالحديث⁽⁶¹⁾.

الجواب على هذا الوجه: أن الإمام أحمد صحح إسناده، وبهز بن حكيم وإن ضعفه بعضهم إلا أن الأكثر على توثيقه، وقد نقل الإمام النووي نفسه الخلاف في ذلك⁽⁶²⁾.

(55) انظر: "بحر المذهب" للرويانى 52/3، و"كفاية النبيه" لابن الرفعة 57/6.

(56) انظر: "الروائتين والوجهين" لأبي يعلى 223/1 المسائل الفقهية، و"المهذب" للشيرازي 261/1-262.

(57) انظر: "الروائتين والوجهين" لأبي يعلى 223/1 المسائل الفقهية، و"كشاف القناع" للبهوتي 257/2.

(58) انظر: "رد المحتار" لابن عابدين 61/4.

(59) رواه: أبو داود في "سننه". وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في "صحيحه"، كما سبق قبل قليل.

(60) انظر: "الحاوي الكبير" 134/3، و"المهذب" للشيرازي 261/1، و"المغني" لابن قدامة 7/4، و"الذخيرة" للقرافي 135/3.

(61) انظر: "بحر المذهب" للرويانى 52/3، و"المجموع" للنووي 332/5، 334، و"كفاية النبيه" لابن الرفعة 57/6.

(62) انظر: "المغني" لابن قدامة 7/4، و"المجموع" للنووي 332/5، و"تهذيب السنن" لابن القيم 467/1، و"المبدع" لابن مفلح 390/2.

الوجه الثاني: أن الحديث منسوخ، إذ كان الحكم في أول الإسلام يوجب عقوبات في الأموال كما في الأبدان إذ كانت النفوس تشح بالزكاة، ثم نُسخ ذلك الحكم بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وبقيت العقوبات في الأبدان⁽⁶³⁾، واستُدل على النسخ بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته⁽⁶⁴⁾، حيث لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب عقوبة مالية، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط⁽⁶⁵⁾.

الجواب على هذا الوجه:

أولاً: دعوى أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات في الأموال، ليس بثابت ولا معروف. **ثانياً:** أن النسخ لا يصر إليه إلا إذا عُلم التاريخ، ولا يوجد ذلك هنا⁽⁶⁶⁾. **ثالثاً:** أن عدم وجوب عقوبة مالية في حديث البراء لأن ارتكاب المخالفة تولد من غير جنايته ولا قصده، فلم تشرع العقوبة المالية، بخلاف ما إذا كان الجاني متعمداً بمنع واجب أو ارتكاب محظور⁽⁶⁷⁾. **رابعاً:** أنه جاء العمل بالعقوبات المالية عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فدلّ على أن الحكم غير منسوخ، بل كان باقياً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁸⁾. **الوجه الثالث:** أن الحديث ليس على ظاهره، والمقصود به التوعّد للزجر عن هذا الفعل⁽⁶⁹⁾. **الجواب على هذا الوجه:** أن صرف الحديث عن ظاهره غير صحيح⁽⁷⁰⁾. **الوجه الرابع:** أن هذا الحديث يخالف أصل الشرع في تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه، فلا يكون حجة يوجب العمل به⁽⁷¹⁾. **يمكن الجواب على هذا الوجه:** أن الواجب استثناء هذه المسألة من أصل حرمة مال المسلم، إذ قد استثناه النص⁽⁷²⁾.

(63) انظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي 145/3، 20/4، 196، وشرح مشكل الآثار 401/8-402، و"مجر المذهب" للرويانى 52/3، و"البيان والتحصيل" لابن رشد 320/9، و"المغني" لابن قدامة 8/4، و"الذخيرة" للقرافي 135/3-136. (64) أخرجه: أبو داود في "سننه" الحديث رقم (3569)، وابن ماجه في "سننه" الحديث رقم (2332): ((أن ناقه للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، «فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»). هذا لفظ أبي داود. (65) انظر: "تهذيب السنن" لابن القيم 463/1. (66) انظر في هذين الوجهين: "المجموع" للنووي 334/5، و"كفاية النبيه" لابن الرفعة 58/6. (67) انظر: "الحاوي الكبير" للماوردي 268/13. (68) انظر: "شرح مشكل الآثار" للطحاوي 401/8-402. (69) انظر: "الحاوي الكبير" للماوردي 268/13، و"تهذيب السنن" لابن القيم 464/1. (70) انظر: "تهذيب السنن" لابن القيم 467/1. (71) انظر: "الحاوي الكبير" للماوردي 134/3، و"كفاية النبيه" لابن الرفعة 58/6. (72) انظر في وجوب استثناء ما استثناه النص في غير هذه المسألة: "بداية المجتهد" لابن رشد 190/2.

الوجه الخامس: أن هذا الحديث يخالف الإجماع، فلا يكون حجة يوجب العمل به (73).
 الرد: دعوى مخالفة الإجماع غير صحيحة، لوجود الخلاف منذ عهد الصحابة (74).
الدليل الثاني: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سألت، أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؟ فقال: ((إن في المال لحقاً سوى الزكاة)) (75).
 وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على وجود حق في المال غير الزكاة (76).
 الرد على هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف (77).
الدليل الثالث: يجوز أخذ الزيادة على الزكاة من الممتنع عن أدائها من باب التغليظ عليه، كما في سائر العقوبات غير المالية (78).

الترجيح:

بعد ما تم عرضه من أدلة ومناقشات، يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- رجحان القول الثاني القائل بجواز التعزير المالي نظراً إلى ما يأتي:
أولاً: صحة الحديث المستدل به على جواز الزيادة، وعدم ثبوت ضعف إسناده.
ثانياً: صحة الاستدلال بالحديث لعدم ثبوت دعوى النسخ والتأويلات التي قيلت فيه.
ثالثاً: عدم صحة ما يقتضي منع إيجاب هذه العقوبة، بالاستدلال بالأدلة التي تقصر وجوب الزكاة بمرة واحدة؛ إذ إن ذلك لا يمنع فرض عقوبة على من وقع في المخالفة، أو بعدم فرض الصديق رضي الله عنه عقوبة مالية؛ إذ لا يشترط فرض العقوبة المالية في حال ارتداع الناس بغيرها من العقوبات التي يراها الإمام، وأي شيء أعظم من قتالهم ومحاربتهم لأجل أداء الزكاة!!
رابعاً: صحيح أن الأصل هو حرمة مال المسلم، ولكن هذا لا يمنع من إيجاب ما يخالف ذلك على من وقع في المخالفة الشرعية عقوبة له، كما أن الأصل هو حرمة بدن المسلم، ومع ذلك أجاز الجمهور مخالفة ذلك بإيقاع عقوبات بدنية لمن وقع في المخالفة.
 وعليه فإنه يُشرع فرض عقوبات مالية على المخالفين عند تحقق عدم الالتزام الزكوي من المكلف، والله تعالى أعلم.

(73) انظر: "الحاوي الكبير" للماوردي 134/3، و"كفاية النبيه" لابن الرفعة 58/6، و"الشرح الكبير" لابن قدامة 671/2.

(74) انظر: تهذيب السنن 467/1، و"تبصرة الحكام" لابن فرحون 291/2-295، و"المبدع" لابن مفلح 391/2.

(75) رواه: الترمذي في جامعه الحديث رقم (659). وضعفه.

(76) انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي 142/4.

(77) انظر: المصدر السابق.

(78) انظر: "المبدع" لابن مفلح 390/2.

المطلب الثاني: الترتيب بين العقوبات المالية والعقوبات غير المالية:

لما كانت العقوبات المالية قد اختلفت في مشروعيتها الفقهاء القدامى، فالعقوبات غير المالية قد اتفق على مشروعيتها الفقهاء، ومقتضى الخروج من الخلاف يُفضي إلى تقديم العقوبات غير المالية على العقوبات المالية؛ لأن الأولى الخروج من الخلاف، أو الخروج من الخلاف مستحب⁽⁷⁹⁾. إلا أن هذا التقديم المستحب عندما تكون العقوبات غير المالية مجدية في تحقيق المصلحة التي من أجلها شرعت العقوبة، فهنا يُستحب ألا يُلجئ إلى العقوبات المالية. أما إذا لم تكن العقوبات غير المالية مجدية ومؤثرة في تحقيق المصلحة، فهنا لا مناص من اللجوء إلى العقوبات المالية. من خلال ما سبق يمكن القول أن الأولى عدم فرض غرامة مالية إذا كانت العقوبات غير المالية تحقق الالتزام الزكوي من المكلف.

(79) انظر: "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية (ص540-541)، و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لعز الدين بن عبد السلام 1/253-254، .

المبحث الرابع: أشكال الغرامة المالية عند عدم الالتزام الزكوي وتحقيق العدالة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشكال الغرامة المالية عند عدم الالتزام الزكوي.

المطلب الثاني: تحقيق العدالة في الغرامات المالية عند عدم الالتزام الزكوي.

المطلب الأول: أشكال الغرامة المالية عند عدم الالتزام الزكوي:

كانت سيرة الفقهاء في تقدير التعزيرات أخذ كل نوع بما يناسب الجناية؛ فالتعزير في اللمس والقبلة مأخوذ من حد الزنى، والتعزير في القذف بغير الزنى مأخوذ من حد القذف، وكذلك تعزير الغاش يكون بالتصدق عليه بما باع به ما غشه، وأهل الفسق المضرين بالجيران يكون بإخراجهم من الحارة، وهكذا⁽⁸⁰⁾.

وعليه فإن التعزير في الجنایات ينبغي أن يُراعى فيه مع قصد الزجر، كونه أقرب إلى العقوبة الشرعية الواردة فيها أو إلى ما يناسب الجناية.

فيمكن فرض عقوبات عند عدم التسجيل لدى جهة جباية الزكاة، أو عند عدم تقديم الإقرار أو التأخر في تقديمه، وكذلك عند عدم سداد مبلغ الزكاة المتوجب أو حتى عند التأخر في ذلك، فضلاً على فرض الغرامات عند التهرب المقصود عن أداء الزكاة أو التزوير.

ولا شك أن هذه المخالفات متفاوتة في جرمها وليست على درجة واحدة؛ فالتأخر في تقديم الإقرار ليس كالتزوير المعتمد، وعليه فالغرامات المالية ينبغي أن تتناسب مع نوع المخالفة.

وبشكل عام فالغرامات قد تأخذ شكلاً من الأشكال الآتية:

الأول: فرض مقدار ثابت من الغرامة المالية لمن يقع في مخالفة من المخالفات، كعدم التسجيل مثلاً.

الثاني: فرض غرامة مالية تكون على حدين، حد أدنى لمن بادر بسداد ما عليه، وحد أقصى لمن تأخر في سداد ما عليه.

الثالث: فرض غرامة مالية تزداد قيمتها كل ما تأخر المكلف عن أدائها، على أن يكون لها سقف لا يتعدى مبلغ الزكاة الواجبة.

المطلب الثاني: تحقيق العدالة في الغرامات المالية عند عدم الالتزام الزكوي:

لا شك أن العدالة مطلب شرعي، قال الله تعالى في الأمر بالعدل عند الحكم بين الناس: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58]، وجاء الأمر المطلق بالعدل فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}

(80) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني 64/7، و"الشرح الكبير" للدردير 354/4-355، و"نهاية المحتاج" للرملي 23/8، و"الإنصاف" للمرداوي 249/10-250.

وَالْإِحْسَانَ وَإِيتَاءَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [الحل: 90].

بل حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الظلم وعدم تحقيق العدالة في تطبيق الحدود بأنه مؤذن بالهلاك، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد))⁽⁸¹⁾.

من هنا تتضح أهمية اتخاذ الأساليب المفضية إلى تحقيق العدالة في الغرامات المالية عند عدم الالتزام الزكوي، وليس الكلام هنا متوجهاً إلى وجوب التساوي بين جميع المكلفين في العقوبات وعدم استثناء أي منصب أو وجهة أو معرفة، فإن هذا أمر واضح تقريره، ومن التكلف تبريره.

ولكن الكلام هنا في أمور أخرى يكون ضبطها موصلاً إلى تحقيق العدالة، وترك هذا الضبط أو التهاون في تطبيقه موصلاً للظلم بين المكلفين ممن يقع في المخالفة، ومن ذلك:

أولاً: أن تكون الغرامات المالية محددة بالتفصيل على كل مخالفة من المخالفات المتعلقة بالزكاة؛ فإن ترك هذا التحديد يجعل تقدير الغرامة موكل إلى تقدير الفاحص الزكوي، وهذا التقدير يختلف من فاحص لفاحص، بل نفس الفاحص قد تختلف عنده تقدير الغرامة من حادثة لأخرى، وهذا الأمر يوصل في نهاية المطاف إلى وجود مخالفة واحدة مع غرامات مختلفة بين المخالفين.

ثانياً: أن تعطى المخالفات الغرامة المالية التي تستحقها دون تضخيم أو تقليل؛ وعدم مراعاة ذلك يؤدي إلى عدم الضبط الصحيح لما لأجله وضعت الغرامات، فمع وجود غرامات يسيرة على مخالفات كبيرة، فإن الغرامة اليسيرة لن تضبط المخالفة الكبيرة بالشكل المطلوب، بل سيدعو ذلك بعض المكلفين للوقوع في المخالفة بسبب ضعف الغرامة المترتبة عليها، وهنا قد يشعر من لا يخالف بالغبن والظلم؛ حيث يكون انضباطه بالأنظمة مكلفاً له أكثر من مخالفته.

ومع وجود غرامات كبيرة على مخالفات يسيرة، هنا سيشعر المخالف بالظلم لعدم استحقاقه هذا القدر من الغرامة للأمر اليسير الذي ارتكبه.

ثالثاً: أن تكون الغرامات المالية للمخالفات متوازنة مع بعضها البعض؛ فلا تأتي الغرامة على المخالفة اليسيرة أكبر من الغرامة على المخالفة الكبيرة، فلا تكون الغرامة المالية لمن قام بالتزوير، كمن وقع بالخطأ في احتساب مواد الوعاء الزكوي مثلاً.

وعدم تحقق العدل في فرض الغرامات يؤدي في كثير من الأحيان إلى ردة فعل من المكلفين تتمثل في محاولات التنصل والتهرب من هذه الغرامات، بارتكاب مخالفات تؤدي إلى عدم الالتزام بالمطلوب منهم.

من خلال ما سبق نصل إلى أنه يجب اتخاذ كافة التدابير التي تضمن العدالة بين المكلفين في الغرامات المالية المقررة عند عدم الالتزام الزكوي.

(81) أخرجه: البخاري في صحيحه الحديث رقم (3475)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (1315)، واللفظ له.

المبحث الخامس: زيادة الغرامة المالية عند عدم الالتزام الزكوي في حال تأخر سدادها:

مع قيام بعض الدول بفرض عقوبات مالية لمنع الناس من المخالفة وتحقيق الانضباط في تطبيق المطلوب منهم، إلا أن عدداً غير قليل يستمر في المخالفة، ولا يبالي في التأخير في أداء ما عليه من التزامات مالية.

فإذا كان بعض الأفراد لا يباليون في أداء ما عليهم من واجبهما الأصلي، فتأخرهم في أداء ما عليهم من غرامة مترتبة على التفريط الأول أكثر توقعاً.

ولأجل علاج هذا النوع من عدم الالتزام والتفريط من البعض، جرت بعض الأنظمة فيما يتعلق بالغرامات في عصرنا على جعل الغرامة المالية على حدين، حد أدنى لمن بادر بسداد ما عليه، وحد أقصى لمن تأخر في سداد ما عليه، تحفيزاً لهم في سرعة الاستجابة لأداء ما عليهم من غرامات مالية⁽⁸²⁾.

فهل يجوز تطبيق ذلك على الغرامات المالية عند عدم الالتزام الزكوي؟

تحرير محل النزاع:

أجمع المسلمون على تحريم اشتراط الدائن على المدين الزيادة على الدين عند حلول الأجل مقابل تأخير السداد⁽⁸³⁾.

واتفق المعاصرون على ضرورة وضع الأنظمة التي تكفل زجر الناس ومنعهم من المخالفات المختلفة. واتفق المعاصرون -فيما أحسب- على اعتبار الخلاف في مسألة فرض العقوبات المالية على المخالفين بغية زجرهم وردهم عن الوقوع بالمخالفات من أنواع الخلاف المقبول والسائغ.

واختلف المعاصرون في مشروعية زجر المخالفين بجعل الغرامات المالية على شكل حدين أدنى

وأقصى بسبب التأخر في أداء الغرامة، على قولين:

القول الأول: لا يجوز. وهو قول العديد من المعاصرين، منهم مفتي عام المملكة العربية السعودية

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ⁽⁸⁴⁾.

(82) ومن ذلك ما جاء في نظام المرور في المملكة العربية السعودية المادة الثالثة والسبعون: "تحرر مخالفات السير بموجب نموذج ضبط موحد ومعتمد، يحدد المخالفة، والمدة المقررة لدفع قيمتها. وللمخالف دفع الحد الأدنى للغرامة لأقرب إدارة مختصة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تحرير المخالفة بموجب إيصال رسمي. وعلى الإدارة المختصة في حالة عدم التسديد في المدة المقررة إلزام المخالف بدفع الحد الأعلى للغرامة. وتحدد اللائحة إجراءات ضبط المخالفات والمدد المقررة لدفع قيمتها".

انظر المادة في موقع (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء) على الرابط-تاريخ الاطلاع 5-2-1444هـ:-

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/85364e57-c01e-41ba-8def-a9a700f183e9/1>

(83) انظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية" 418/29-419.

(84) انظر: "حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية" للدكتور محمد إسماعيل خليل، (ص14)، ومقال "مضاعفة المخالفات المرورية .. ورأي الشيخ العبيكان" لعبد الرحمن بن محمد الجماز، منشور في صحيفة "الرياض" عدد السبت 18 ربيع الآخر 1431هـ - 3 إبريل 2010م - العدد رقم (15258)، على الرابط الآتي -

القول الثاني: يجوز. وهو قول العديد من المعاصرين منهم الدكتور عبد المحسن العبيكان⁽⁸⁵⁾.
سبب الخلاف:

الناظر في اختلاف المعاصرين في هذه المسألة يجد أن سبب الاختلاف بينهم هو الاختلاف في تكيف هذه الغرامة؛ فمن رأى أنها من قبيل الربا والزيادة على الدين قال بعدم الجواز، ومن رأى أنها من قبيل العقوبات التعزيرية وأنها جائزة بالمال قال بالجواز.

أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز:

الدليل الأول: أدلة تحريم الربا، ومنها قول الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275].

وجه الدلالة: أن الآية نصّ في تحريم الربا، أن الغرامة المالية لما وجبت على المخالف بحدّها الأدنى تُعدّ ديناً في ذمته، فإذا حصل فيها الزيادة بعد فترة من الزمن بسبب عدم سداد الغرامة، فإن هذا داخل في الربا؛ لأنه زيادة في الغرامة مقابل التأخير في أداء ما عليه من دين⁽⁸⁶⁾.

الرد على هذا الاستدلال:

- أن هذه الغرامة لا تدخل في الربا؛ إذ الربا مبني على المعاوضة والتعامل بين طرفين، وهذا غير حاصل في الغرامات المالية⁽⁸⁷⁾.

تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

<https://www.alriyadh.com/512812>

ومقال "مضاعفة المخالفات المرورية جائزة وهي عقوبة بالمال" لتعيم تميم الحكيم، منشور في صحيفة "عكاظ" يوم الأربعاء 10 فبراير 2010م، على الرابط الآتي -تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

<https://www.okaz.com.sa/article/314890>

(85) انظر: "حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية" للدكتور محمد إسماعيل خليل، (ص15)، مع المصادر الإلكترونية السابقة.

(86) انظر: تقرير "باحثون: مخالفات المرور المضاعفة مرهقة ومناقضة للمفهوم الشرعي"، على موقع "الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية"، الأحد تاريخ 30 نوفمبر 2008م، على الرابط الآتي -تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

https://www.aleqt.com/2008/11/30/article_169440.html

وتقرير "المخالفات المرورية تثير جدلاً سعودياً حول شبهة (الرابا)"، على موقع "العربية" بتاريخ 7 فبراير 2010م، على الرابط الآتي -تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

<https://www.alarabiya.net/articles/2010%2F02%2F07%2F99607>

(87) انظر: تقرير "المخالفات المرورية تثير جدلاً سعودياً حول شبهة (الرابا)"، على موقع "العربية" بتاريخ 7 فبراير 2010م، على الرابط الآتي -تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

- أن زيادة الغرامة عبارة عن نوع من تغليظ العقوبة وليس ربا(88).
- أن الغرامة في حدها الأدنى هي عبارة عن تخفيض للغرامة المقررة على المخالفة، لمن بادر في السداد، ومن لم يبادر فإنه تلزمه الغرامة المقررة، فلا توجد زيادة(89).

الدليل الثاني: أدلة رفع المشقة والحرَج وإزالة الضرر، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به))⁽⁹⁰⁾.

وجه الدلالة: في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على من شقَّ على أمته، دليل على تحريم إلحاق المشقة بالمسلمين، وفي زيادة الغرامة على من تأخر في سداد ما عليه حرج ومشقة وضرر، خاصة مع إمكان تطبيق عقوبات أخرى غير مالية على من تأخر في سداد ما عليه⁽⁹¹⁾.

الدليل الثالث: أدلة تحريم العقوبات المالية - وقد سبق ما يتعلق بعقوبة منع الزكاة في المبحث الثالث -.

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة هي مستند جمهور العلماء القائلين بتحريم العقوبات المالية، وأنه مع القول بجوازها فينبغي الاكتفاء بها، وليس ترتيب عقوبة مالية أخرى على من تأخر عن السداد بسبب عجزه عنه⁽⁹²⁾.

الدليل الرابع: لا يجوز فرض عقوبات مالية بما أنه يمكن الزجر بفرض عقوبات غير مالية، والزرع بالعقوبات غير المالية ممكن، لذلك لا يجوز فرض العقوبات المالية⁽⁹³⁾.

<https://www.alarabiya.net/articles/2010%2F02%2F07%2F99607>

(88) انظر: تقرير "المخالفات المرورية تثير جدلاً سعودياً حول شبهة (الرابا)"، على موقع "العربية" بتاريخ 7 فبراير 2010 م، على الرابط الآتي - تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

<https://www.alarabiya.net/articles/2010%2F02%2F07%2F99607>

(89) انظر: تقرير "المخالفات المرورية تثير جدلاً سعودياً حول شبهة (الرابا)"، على موقع "العربية" بتاريخ 7 فبراير 2010 م، على الرابط الآتي - تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

<https://www.alarabiya.net/articles/2010%2F02%2F07%2F99607>

(90) أخرجه: مسلم في "صحيحه" الحديث رقم (1828).

(91) انظر: تقرير "باحثون: مخالفات المرور المضاعفة مرهقة ومناقضة للمفهوم الشرعي"، على موقع "الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية"، الأحد تاريخ 30 نوفمبر 2008 م، على الرابط الآتي - تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

https://www.aleqt.com/2008/11/30/article_169440.html

(92) انظر: تقرير "باحثون: مخالفات المرور المضاعفة مرهقة ومناقضة للمفهوم الشرعي"، على موقع "الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية"، الأحد تاريخ 30 نوفمبر 2008 م، على الرابط الآتي - تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

https://www.aleqt.com/2008/11/30/article_169440.html

(93) انظر: تقرير "المخالفات المرورية تثير جدلاً سعودياً حول شبهة (الرابا)"، على موقع "العربية" بتاريخ 7 فبراير

يمكن الرد على هذا الاستدلال: بعدم التسليم بالمقدمة الأولى بأنه لا يجوز فرض عقوبات مالية بما أنه يمكن الزجر بفرض عقوبات غير مالية، بل العقوبة المالية التعزيرية نوع من العقوبات التعزيرية الأخرى، وهي محولة إلى الحاكم ليعمل بما يؤدي إلى الزجر عن الوقوع في المخالفة.

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

الدليل الأول: قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1].

وجه الدلالة: حيث أمرت الآية بالوفاء بالعقود، والأمر يدل على وجوب هذا الوفاء، والوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقيد بمواعيد الوفاء، والتأخر عن الوفاء في ميعاده بلا مسوغ مخالفة توجب العقوبة، ومن أشكها العقوبة المالية⁽⁹⁴⁾.

الدليل الثاني: أدلة مشروعية العقوبات المالية، ومنها حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يُؤْتَى الْوَاجِدَ يَحِلُّ عَرْضُهُ، وَعُقُوبَتُهُ))⁽⁹⁵⁾.

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة تدل على جواز العقوبات المالية، ومن أنواعها فرض عقوبة مالية ذات حدين أدنى وأعلى أو أكثر، فتكون جائزة⁽⁹⁶⁾.

الرد على هذا الاستدلال: أن المراد بالعقوبة هنا هي الحبس ونحوه حتى يؤدي ما فيه ذمته من دين، وليس المراد التعويض المالي لأنه ربا لا يجوز⁽⁹⁷⁾.

الدليل الثالث: أدلة التيسير ورفع الحرج والمشقة، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به))⁽⁹⁸⁾.

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة تدل على مشروعية التيسير والتخفيف، وفي جعل حد أدنى للعقوبة المالية تخفيفاً على المخالفين في حال بادروا في السداد، فتكون مشروعية⁽⁹⁹⁾.

2010م ، على الرابط الآتي -تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

<https://www.alarabiya.net/articles/2010%2F02%2F07%2F99607>

(94) انظر: "هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟" لمصطفى أحمد الزرقاء (ص105).

(95) أخرجه: أبو داود في "سننه" الحديث رقم (3628)، واللفظ له، والنسائي في "المجتبى" الحديث رقم (4689)،

وابن ماجه في "سننه" الحديث رقم (2427). والحديث صحيح إسناده الحاكم في المستدرک 114/4.

(96) انظر: "هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟" لمصطفى أحمد الزرقاء (ص107)،

وتقرير "المخالفات المرورية تثير جدلاً سعودياً حول شبهة (الرابا)"، على موقع "العربية" بتاريخ 7 فبراير 2010م ،

على الرابط الآتي -تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

<https://www.alarabiya.net/articles/2010%2F02%2F07%2F99607>

(97) انظر: "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"

لنزیه کمال حماد (ص111).

(98) أخرجه: مسلم في "صحيحه" وقد سبق.

(99) انظر: تقرير "المخالفات المرورية تثير جدلاً سعودياً حول شبهة (الرابا)"، على موقع "العربية" بتاريخ 7 فبراير

الراجع:

الذي يترجح لي -والعلم عند الله تعالى- مشروعية زجر المخالفين بجعل الغرامات المالية شكل حدين أدنى وأقصى؛ لأن ذلك من قبيل العقوبات التعزيرية وهي جائزة بالمال كما سبق، والله تعالى أعلم. ومثله القول بمشروعية زجر المخالفين بجعل الغرامات المالية مرتبطة بالأجل؛ لأن ذلك من قبيل العقوبات التعزيرية وهي جائزة بالمال كما سبق، بشرط كون المخالف قادراً على السداد، لأنه هو من يستحق العقوبة الزاجرة. ولما كان الموضوع المبحوث هنا متعلقاً بالزكاة، فهو من القادرين على أداء ما عليه من غرامة مالية ولا وجه لتأخيرها، والله تعالى أعلم.

من هنا نصل إلى أنه تجوز الزيادة في الغرامة المالية لعدم الالتزام الزكوي في حال تأخر سدادها.

2010 م ، على الرابط الآتي -تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ-:

<https://www.alarabiya.net/articles/2010%2F02%2F07%2F99607>

المبحث السادس: الآثار السلوكية السلبية بسبب فرض الغرامات المالية المترتبة على عدم الالتزام الزكوي:

جبل الله الإنسان على حب المال، فقال تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [الفجر: 20]، وهو من أعظم زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف: 46]، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذه الجبلية البشرية فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم الدفاع عن المال حتى ولو أدى إلى قتل المعتدي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار))⁽¹⁰⁰⁾.

وقد جاءت فريضة الله تعالى على عباده بالزكاة مراعية لذلك، فلم تُفرض الزكاة في أموال القنية التي يحتاج إليها الناس واقتصر فرضها في الأموال النامية، وبنسبة قليلة منها، ومع ذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم جابي الزكاة بتجنب أنفس أموال الناس، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وفيه: ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))⁽¹⁰¹⁾، وإنما كان ذلك لتعلق نفوس أصحابها بها، وأخذها والحالة هذه ظلم لا يجوز⁽¹⁰²⁾.

مما سبق يتبين أن مراعاة نفوس المكلفين في أخذ الزكاة مأمور به، وإذا كان كذلك فإن مراعاة النفوس في أخذ الغرامات المالية المترتبة على تأخير الزكاة أو المخالفات الزكوية الأخرى من باب أولى وأحرى.

وإنما يكون ذلك في سد كل النوافذ المؤدية إلى تدمر المكلفين من هذه الجباية، أو فقدان ثقتهم بها وبالعاملين عليها، أو فقدان استشعار العبادة والقربة في الزكاة.

ومن ذلك الاجتهاد في تحقيق العدل في فرض الغرامات باتخاذ كافة التدابير التي تضمن العدالة بين المكلفين في الغرامات المالية المقررة عند عدم الالتزام الزكوي، لأنه إن لم تتحقق هذه المراعاة فإنه يُخشى من تعامل المكلفين مع فريضة الزكاة من منطلق الخسارة المادية التي تحتاج إلى استدراك في قابل العمليات التجارية التي يقوم بها، وتضيق قضية استشعار العبادة والطاعة لله تعالى، ومن ثم الوصول إلى التدمر وفقدان الثقة.

(100) أخرجه: مسلم في "صحيحه" الحديث رقم (140).

(101) أخرجه: البخاري في "صحيحه" الحديث رقم (4347)، واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" الحديث رقم (19).

(102) انظر: "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" لابن قرقول 3/353، و"العدة في شرح العمدة" لابن العطار 799/2.

ومن ذلك أيضاً - وهو مهم في نظري - تنبيه عموم المكلفين قبل وقوع المخالفة في الالتزام الزكوي، والعمل على توعية الناس بكل الأمور المتعلقة بالأداء الزكوي المطلوبة، واستخدام أجهزة الإعلام الممكنة تذكيراً وحثاً على المطلوب وتحقيقاً للعبودية لله وحده.

وكذلك التنبيه الخاص للأفراد عبر طرق التواصل التي يرغبونها، عبر أجهزة الهواتف المحمولة أو مواقع الانترنت التي يرتادونها.

وأيضاً العمل على تسهيل خطوات الأداء الزكوي عبر استخدام أفضل التقنيات العلمية المتاحة، عبر مواقع الشبكة الإلكترونية والتطبيقات البرمجية، والتي تجعل عملية الأداء عملية سهلة لا تعقيد فيها.

وكذلك إعطاء المهل الكافية للمكلفين في تحقيق الأمور المطلوبة سواء في التسجيل أو تقديم الإقرارات أو سداد المتأخرات أو غير ذلك.

وبعد القيام بالمرغوب والاجتهاد المطلوب، فلا تثريب على العاملين في جباية الزكاة مما قد يحصل من أثر سلوكي سلبي للمكلفين في حال فرض الغرامات على عدم الالتزام الزكوي.

مما سبق يمكن أن نصل إلى أنه لا اعتبار لما يترتب من آثار سلوكية سلبية من المكلفين بسبب فرض الغرامات المالية المترتبة على عدم الالتزام الزكوي عند تطبيقها بالشكل المناسب.

المبحث السابع: مصارف الغرامات المالية لعدم الالتزام الزكوي:

هذه الغرامات المالية عبارة عن عقوبة تعزيرية، وليست هي الزكاة الواجبة، لذلك من المفترض أن تكون مصارفها نفس مصارف التعزيرات المالية عند من يقول بها، وليست مصارف الزكاة. وليس ثمة كلام في كتب الفقهاء يذكر في هذا الصدد، لما رأينا مما سبق دراسته أن المذاهب الفقهية الأربعة في القول المعتمد لديها أن الغرامات المالية غير مشروعة، فالتالي لم تُذكر في موارد الدولة الإسلامية عندهم هذه الغرامات.

وقد نصّ نظام إيرادات الدولة في المملكة العربية السعودية في المادة الثانية منه:

"تتكون مصادر الإيرادات من الآتي:

- 1- الثروات الطبيعية.
 - 2- الرسوم والأجور والضرائب.
 - 3- الاقتراض والقروض المسددة.
 - 4- عوائد الاستثمار.
 - 5- المبيعات والجزاءات والغرامات⁽¹⁰³⁾.
 - 6- بيع أملاك الدولة وإيجاراتها.
 - 7- التبرعات والهبات والتعويضات.
 - 8- أي مصدر آخر يصدر به قرار من مجلس الوزراء"⁽¹⁰⁴⁾.
- وعليه فإن الغرامات المالية لعدم الالتزام الزكوي تعد مورداً من موارد الدولة الإسلامية تضعها حيث تراه، وتختلف عن مصارف الزكاة.

(103) المراد بالجزاءات والغرامات: مبالغ نقدية تُفرض على مخالفين الأنظمة.

كما جاء في المادة الأولى من النظام.

موقع (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء) على الرابط -تاريخ الاطلاع 5-2-1444هـ-:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8b100aee-54a5-48c1-9866-a9a700f2d539/1>

(104) المادة في: موقع (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء) على الرابط -تاريخ الاطلاع 5-2-1444هـ-:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8b100aee-54a5-48c1-9866-a9a700f2d539/1>

الخاتمة

أحب أن أسجل في هذه الخاتمة ما توصل إليه البحث من نتائج على صورة ضوابط فقهية، تمثل بمجموعها الصورة العامة لعقوبات عدم الالتزام الزكوي، وهي:

أولاً: يجب أخذ الزكاة كاملة ممن لم يؤدها أو أنقص شيئاً منها.

ثانياً: يجب على المكلف بأداء الزكاة الالتزام الزكوي المطلوب منه.

ثالثاً: عدم الالتزام الزكوي من المكلف موجبٌ للعقوبة غير المالية التي تردعه.

رابعاً: يُشرع فرض عقوبات مالية على المخالفين عند تحقق عدم الالتزام الزكوي من المكلف.

خامساً: الأولى عدم فرض غرامة مالية إذا كانت العقوبات غير المالية تحقق الالتزام الزكوي من المكلف.

سادساً: الغرامات المالية لمخالفات الالتزام الزكوي ينبغي أن تتناسب مع نوع المخالفة.

سابعاً: يجب اتخاذ كافة التدابير التي تضمن العدالة بين المكلفين في الغرامات المالية المقررة عند عدم الالتزام الزكوي.

ثامناً: تجوز الزيادة في الغرامة المالية لعدم الالتزام الزكوي في حال تأخر سدادها.

تاسعاً: لا اعتبار لما يترتب من آثار سلوكية سلبية من المكلفين بسبب فرض الغرامات المالية المترتبة على عدم الالتزام الزكوي عند تطبيقها بالشكل المناسب.

عاشراً: الغرامات المالية لعدم الالتزام الزكوي تعد مورداً ممن موارد الدولة الإسلامية وتختلف عن مصارف الزكاة.

أما توصيات الباحث فهي:

يوصي الباحث بالاهتمام بضوابط عقوبات عدم الالتزام الزكوي في الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدان الإسلامية، عن طريق دراسات متعددة كل دراسة تتناول إحدى الدول الإسلامية.

المصادر والمراجع

- أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية للدكتور محمد إبراهيم السحيباني. تقديم الدكتور محمد عامر شابرنا. ط1/ 1411هـ-1990م. حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.
- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد. مطبعة السنة المحمدية.
- أحكام القرآن الكريم. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت 321هـ) تحقيق الدكتور سعد الدين أونال. ط1/1416هـ-1995م. مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - استانبول.
- أحكام القرآن. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالكنيا الهراسي (ت 504هـ). تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية. ط2/1405هـ. دار الكتب العلمية، بيروت
- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ). تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين. ط1/1415هـ-1994م. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت 543هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط3/1424هـ-2003م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا شيخ الإسلام الأنصاري (ت 926هـ). وبهامشه حاشية أحمد الرملي الكبير. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- الاختيار لتعليل المختار. لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي (ت 683هـ). تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة. ط/1356ع-1937م. مطبعة الحلبي - القاهرة.
- الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري (ت 463هـ). تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1/1421هـ-2000م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- الإقناع في مسائل الإجماع. لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت 628هـ). تحقيق حسن فوزي الصعيدي. ط1/1424هـ-2004م. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبحل أحمد بن حنبل. لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت 885). تحقيق محمد حامد الفقي. ط2/ 1400هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت 855هـ). ط1/1420هـ-2000م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت 558هـ). تحقيق قاسم محمد النوري. ط1/1421هـ-2000م. دار المنهاج - جدة.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد ابن رشد

- القرطبي (ت520هـ). تحقيق جماعة. دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط2/1408هـ، 1988م.
- **التجريد للقدوري**. لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت 428 هـ). تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط2/1427هـ-2006م. دار السلام - القاهرة.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت 463هـ). ط1/1387هـ. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- **التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي للدكتور مختار محمد متولي**، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى - العدد الأول - المجلد الأول 1403هـ (1983م)، جامعة الملك عبد العزيز - جده.
- **الحاوي الكبير**. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ). تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1/1419هـ-1999م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- الخلفيات للبيهقي
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي علاء الدين الحِصْنِي (ت 1088هـ). ومعه رد المختار على الدر المختار. لمحمد أمين ابن عابدين (ت 1252هـ). تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1/1423هـ-2002م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الدليل التوضيحي إلى نظام جباية الزكاة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 17 / 2 / 28 / 8634 بتاريخ 29 / 6 / 1370 هـ** ولائحته التنفيذية، والأوامر والمراسيم والاتفاقات، والقرارات والتعاميم والأحكام القضائية حتى تاريخ 13 / 06 / 1444 هـ، إعداد الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية - المملكة العربية السعودية.
- **الذخيرة**. لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت 684) تحقيق جماعة. ط1/1994م. دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- **الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية منه)**. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت 458). تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم. ط1/1405هـ-1985م. مكتبة المعارف - الرياض.
- **السنن الكبرى**. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458). تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط3/1424 هـ - 2003 م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **الشرح الكبير**. لأبي البركات أحمد الدردير = حاشية الدسوقي.
- **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**. لأبي الحسن علي بن إبراهيم ابن العطار (ت 724 هـ). تحقيق نظام محمد صالح يعقوبي. ط1/1427هـ-2006م. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- **المبدع في شرح المقنع**. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت 884هـ). ط 1418/1هـ-1997م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **المجتبى وهو السنن المجتبى**. للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303). ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911). وحاشية الإمام السندي (ت 1138). تحقيق مكتب التحقيق التراث الإسلامي. ط 2/ 1412هـ. دار المعرفة - بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676). ويليه العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623). ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852). دار الفكر - بيروت.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت 616هـ). تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. ط 1424/1هـ-2004م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **المستدرک علی الصحیحین**. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت 405هـ). تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط 1411/1هـ-1990م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المسند**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ). ط 1400هـ. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **المسودة في أصول الفقه**. لآل تيمية "بجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت 652هـ)، وعبد الحلیم بن تيمية (ت 682هـ)، وأحمد بن تيمية (ت 728هـ)". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي - بيروت.
- **المغني شرح الخرقي**. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620). تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط 2/ 1412هـ. دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة.
- **الممتع في شرح المقنع**. لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي (ت 695هـ). تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط 3/ 1424هـ-2003م.
- **المنتقى شرح الموطأ**. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت 474هـ). ط 1332/1هـ. مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن**

ضرر المماطلة. تأليف نزيه كمال حماد. منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، ع1، جامعة الملك عبد العزيز، سنة 1405هـ، 1985م.

- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب.** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن بطلال الركي، المعروف ببطلال (ت 633هـ). تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. ط1/1988م. المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر.** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت 606). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. دار الباز - مكة المكرمة.

- **بحر المذهب.** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502هـ). تحقيق طارق فتحي السيد. ط2009/1م. دار الكتب العلمية - بيروت.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ). ط2/1406هـ - 1986م. دار الكتب العلمية - بيروت.

- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.** لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت 799هـ). ط1/1406هـ-1986م. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

- **تهذيب السنن.** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت 751هـ). تحقيق الدكتور إسماعيل غازي مرحبا. مكتبة المعارف - الرياض. ط2/1431هـ، 2010م.

- **تهذيب اللغة.** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر (ت 370هـ). تحقيق محمد عوض مرعب. ط1/2001م. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- **جامع الترمذي، الجامع الصحيح "سنن الترمذي".** للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279). تحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية - بيروت.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.** تأليف العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ). على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت 1201هـ). وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق الشيخ محمد عlish (ت 1299هـ). دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.

- **حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية-** دراسة مقارنة بين الفقه ونظام المرور السعودي، للدكتور محمد إسماعيل خليل، منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد 72، أكتوبر 2018، المغرب.

- **رد المختار = الدر المختار.**

- **زاد المعاد في هدي خير العباد.** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ). ط27/1415هـ - 1994م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

- سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275). تحقيق عزت الدعاس. دار الحديث - حمص.
- شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (ت1101هـ). دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت321هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط1415/1هـ-1994م. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت321هـ). تحقيق جماعة. ط1414/1هـ-1994م. عالم الكتب - القاهرة.
- صحيح ابن خزيمة. للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311). تحقيق الدكتور محمد الأعظمي. وفيه تعليقات للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط2/1412هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ). تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1422/1هـ. دار طوق النجاة - بيروت.
- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط1403هـ. دار الفكر - بيروت.
- فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت861هـ). دار الفكر - بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ). تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. ط1414هـ-1991م. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- كشف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه. لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ابن الرفعة (ت710هـ). تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم. ط2009/1م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط1/1416هـ-1995م. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

- مختصر القدوري. لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428هـ) تحقيق كامل محمد عويضة. ط1/1418هـ-1997م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت 1243هـ). ط2/1415هـ-1994م. المكتب الإسلامي - بيروت.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ والبخاري ومسلم وإيضاح مبهم لغاتها وبيان المختلف من أسماء رواتها وتقييم مشكلها وتقييد مهملها. لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف ابن قرقول (ت 569هـ). تحقيق: جماعة من دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1/1433هـ-2012م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر.
- ملخصات الأبحاث القضائية" العدد السادس عشر، الصادر عن الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء).
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت 728هـ). تحقيق محمد رشاد سالم. ط1/1406ع-1986م. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ). ط/1404هـ-1984م. دار الفكر - بيروت.
- هل يُقبل شرعاً الحكم على المدین المماطل بالتعويض على الدائن؟ تأليف مصطفى أحمد الزرقاء، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، جامعة الملك عبد العزيز، سنة 1405هـ، 1985م.

مواقع الانترنت

موقع (مصرف الإنماء) على الرابط - تاريخ الرجوع إليه 7 / 2 / 1445هـ:

https://www.alinma.com/wps/portal/alinmaNew/Alinma/MenuPages/aboutthebank/TheBank/News/NewsItem_ar/explanationofinmabankregardingzakatcommissionclaims

موقع (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء) على الرابط - تاريخ الاطلاع 5-2-1444هـ:-

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/85364e57-c01e-41ba-8def-a9a700f183e9/1>

موقع صحيفة "الرياض" عدد السبت 18 ربيع الآخر 1431هـ - 3 إبريل 2010م - العدد رقم (15258)، على الرابط الآتي - تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

<https://www.alriyadh.com/512812>

موقع صحيفة "عكاظ" يوم الأربعاء 10 فبراير 2010م، على الرابط الآتي - تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

<https://www.okaz.com.sa/article/314890>

موقع "الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية"، الأحد تاريخ 30 نوفمبر 2008م ، على الرابط الآتي - تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

https://www.aleqt.com/2008/11/30/article_169440.html

موقع "العربية" بتاريخ 7 فبراير 2010م ، على الرابط الآتي - تاريخ الاسترجاع 28-1-1445هـ:-

<https://www.alarabiya.net/articles/2010%2F02%2F07%2F99607>